

التقرير المؤقت الذي أعدته المحكمة بشأن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز*

ألف - مقدمة

١- تدعو جمعية الدول الأطراف، في الفقرة ١٦ من القرار ICC-ASP/7/Res.3 "المحكمة إلى أن تقوم، آخذة بعين الاعتبار، تعليقات لجنة الميزانية والمالية، بتقديم تقرير محدث إلى الجمعية في دورتها الثامنة، يتناول الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، مشفوعاً بتقرير يتناول بدائل للممارسة الراهنة التي تتبعها المحكمة في حساب العوز، وأن تتطرق لاعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للموجودات تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية، وتدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة"، (الخط المائل للتشديد و هو مضاف).

٢- ويتناول هذا التقرير القضية الثانية ألا وهي النظر في بدائل للصيغ المستخدمة بالمحكمة في حساب العوز.

٣- وخلال شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، أعدت المحكمة خطة عمل لمعالجة طلب الجمعية، ووضعت استبياناً مدروساً يتضمن المسائل التي يُرى أنها أكثر صلة بموضوع إعداد هذا التقرير. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجهت المحكمة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغيرها من الدول المختارة متضمنة الاستبيان. وحتى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩ ورد ٢٦ رداً من الدول.

٤- وقد وضعت الخيارات والاعتبارات التالي ذكرها مجتمعاً للتداول بشأنها داخل الجمعية. ويتضمن المرفق التوصيات التي قدمتها المحكمة إلى الدول الأطراف مع بيان مزاياها وعيوبها

* صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.1/3.

باء- المبادئ الواجبة التطبيق على تقييم العوز

٥- يقترح أن تبقى المبادئ الأساسية للنظام هي نفسها المبادئ المقترحة في عام ٢٠٠٥^(١)، وهذه المبادئ مفادها أساساً وجوب أن يكون النظام:

- (أ) مستنداً إلى معايير موضوعية؛
- (ب) أن تسمح لأصحاب الطلبات بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المعالين؛
- (ج) أن تكون مرنة لتسمح بأن تؤخذ في الاعتبار التغييرات التي تطرأ على أوضاعهم المالية؛
- (د) أن تكون بسيطة بما فيه الكفاية بحيث ينفذها ويفهمها المستخدمون النهائيون.

وتحديد عوز أصحاب الطلبات الذين يلتمسون مساعدة قانونية تدفعها لهم المحكمة يلزم أن يقابل التكاليف القانونية الفعلية للنظام القائم، الذي أيدته لجنة الميزانية والمالية ("اللجنة") باعتباره قائماً على أساس "بنية سليمة"^(٢).

٦- ومن بين الضمانات المتأصلة في النظام، مبدأ الاستمرارية المطبق عموماً على نظام المساعدة القانونية والذي يلعب دوراً مهماً في تحديد الحاجة إلى أموال المساعدة القانونية التي تُنفق على الوجه الذي يتفق مع المتطلبات الفعلية لتطور الإجراءات القانونية. فعلى سبيل المثال وفي قضية المدعي العام ضد توماس لوبانغا ديليو (ICC-01/04-01/06)، كان يمكن أن يسفر تعليق المحاكمة على خفض في الأموال المخصصة للفريق لو لم تحصل زيادة في عبء العمل الملقى عليه بالنظر لثلاثة طعون متزامنة كان يتعين التقاضي بشأنها وتسويتها. وقام قلم المحكمة برصد تطور مختلف القضايا التي استخدمت فيها أموال المساعدة القانونية وقلم المحكمة على استعداد لاتخاذ أي إجراء ضروري لضمان وجود التوازن الصحيح بين مبدئي الاستمرارية والاقتصاد.

جيم- تدخل مكتب المحامي العام للدفاع في الإجراءات

٧- إن نفس هذا التوازن يبرر التدخل، في قضايا محدودة، من جانب مكتب المحامي العام للدفاع. ويوفر هذا المكتب المساعدة للأفرقة القانونية بغض النظر عما إذا كانت تتصرف أو لا تتصرف في إطار نظام المساعدة القانونية. وخدمات قلم المحكمة المكلف بتنفيذ نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومكتب المحامي العام المستقل للدفاع هما مكتبان منفصلان بالمحاكمة ويعملان على هذا الأساس ولا يشتركان في أية مهام تتصف بالتداخل. وكما ورد في التقارير السابقة، يضم مكتب المحامي العام للدفاع "موظفين" تدفع المحكمة أجورهم بصورة مباشرة وهم يوفرون الخدمة القانونية الموضوعية والمشورة لأفرقة الدفاع وكذلك للمحامي المعين والمحامي المخصص. وهو يقوم، شأنه كغيره من الأقسام، بوضع ميزانية وفقاً لولايته واحتياجاته المحددة تحت مظلة قلم المحكمة لهذا الغرض الإداري. أما فيما يتعلق بتأثير مكتب المحامي العام للدفاع في الموارد التي تخصص للمساعدة القانونية فينبغي ألا يغرب عن البال ما يلي:

(١) تقرير عن المبادئ والمعايير المتعلقة بتحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، (ICC-ASP/6/INF.1)، الفقرات ١١-٨.

(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-١، الفقرة ٨٠.

- (أ) تخصص ميزانية المساعدة القانونية للمحكمة موارد للمحامي الخارجي، ولأعضاء الفريق التابع له حيثما ينطبق الحال وذلك لتأمين استفادة أصحاب الطلبات المؤهلين من التمثيل القانوني الكفؤ والفعال في الدعوى وفقاً للنصوص القانونية الواجبة التطبيق (البند ٨٣ من لائحة المحكمة)؛
- (ب) وأثناء القيام بإدخال تسويات عام ٢٠٠٧ ووضع الاقتراحات لتعديل نظام المساعدة القانونية للمحكمة، التي أيدها اللجنة لاحقاً، وضع قلم المحكمة في الاعتبار الخدمات التي يسديها مكتب المحامي العام للدفاع وتأثيره في ميزانية المساعدة القانونية؛
- (ج) وكقاعدة عامة، وعند النظر في الطلبات المتعلقة بموارد إضافية عملاً بالفقرة ٣ من البند ٨٣ من لائحة المحكمة، يضع المسجل في الاعتبار المساعدة التي يقدمها مكتب المحامي العام للدفاع لفريق من الأفرقة على أساس كل حالة على حدة لتحديد مبلغ الموارد الإضافية، إن كانت هناك موارد، يمكن أن تبرر في الظروف السائدة؛
- (د) وقضت الدائرة التمهيدية بأن يقوم مكتب المحامي العام للدفاع بتعيين محام مخصص بالنسبة لكافة طلبات مشاركة الضحايا مستقبلاً في حالي جمهورية الكونغو الديمقراطية ودارفور^(٣). وعيّنت الدائرة كذلك محامياً خاصاً في حالة أوغندا وعلى الرغم من أن القرار النهائي ستخذه الدائرة صاحبة الاختصاص، يمكن توقع تعيينات مماثلة بخصوص الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى. وبالرغم من هذه التعيينات، فإن مدى المساعدة التي يوفرها مكتب المحامي العام لأفرقة الدفاع هي مساعدة محدودة حاضراً ومستقبلاً بحكم الحاجة لتفادي التضارب في المصلح بما من شأنه أن يخل بقدرته على توفير المساعدة للأفرقة القانونية بما يتمشى مع ولايته. ومن بين الأمثلة على ذلك ما يتمثل في التعيينات المتعلقة بالمحامين الرسميين بالنسبة للأشخاص الذين يجري معهم مقابلات مكتب المدعي العام وفقاً للمادة ٥٥ من نظام روما الأساسي، أو التعيينات للقيام بدور المحامي الذي يمثل الأشخاص المحتجزين لدى المحكمة للمدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية. وفي هذه الظروف، لم يعين سوى المحامين الخارجيين حتى الآن وقد يستمر هذا الوضع أخذاً في الاعتبار الظروف المحيطة بكل تعيين ومقتضيات البند ٧٣ من لائحة المحكمة الناظمة لتعيينات المحامين الرسميين؛
- (هـ) وقلم المحكمة يقوم بالنظر في اعتماد سياسة رسمية لزيادة في مشاركة المحامي الخارجي في الإجراءات القضائية التي تتم أمام المحكمة بما يتمشى مع التصريحات المكررة الصادرة عن جمعيات المحامين الذين استشيروا حول هذا الموضوع. وهذا من شأنه أن يعني أن المحامين الخارجيين، كقاعدة، سيعينون في إطار مخطط المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة.

(٣) مقرر بشأن طلبات التمثيل القانوني الواردة من أصحاب طلبات بشأن طلب مشاركة الضحايا والتمثيل القانوني"، ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ICC-01/04-374. وتمت الموافقة على القرار في وقت لاحق في حالة دارفور: "قرار يتعلق بالحد الزمني لتقديم ملاحظات بشأن الطلبات المتعلقة بمشاركة الضحايا: a/0021/07، a/0023/07 إلى a/0033/07 و a/0035/07 إلى a/0038/07 وبشأن مدى حد الصفحة"، ٢٢ آب/أغسطس ٢٠٠٧، ICC-02/05-96.

٨- ومن الأهمية بمكان التشديد على أنه لا وجود أيضاً لأي ازدواج بين مكتب المحامي العام للدفاع وتعيين محام رسمي أو محام مخصص، بالرغم من أن هذا ليس له أي أثر مباشر على تقييم العوز إلا في الحالات المعزولة حيث لا توجه التهمة لأي أحد ولا يقدم للمحاكمة (المحامي المخصص) أو الأشخاص الذين يجري معهم مقابلة المدعي العام في إطار الفقرة ٢ من المادة ٥٥ من النظام الأساسي. وعلى حين أن من البديهي أن تعيين مكتب المحامي العام للدفاع في مثل هذه الظروف من شأنه أن يؤثر إلى خفض في نفقات المساعدة القانونية، تلزم الإشارة إلى أن التعيينات التالية تجعل من الضروري توقع لزوم هذه التعيينات في إطار ميزانية المساعدة القانونية، حيث الدائرة محولة بتعيينهم:

(أ) تعيينات المحامين الرسميين ليست تعيينات متواترة نسبياً (تعيين واحد من أصل تسعة

تعيينات في عام ٢٠٠٧، ولا تعيين من أصل ١٤ في عام ٢٠٠٨)؛

(ب) التعيينات على أساس المحامي الخاص التي هي أكثر تواتراً (أربعة من أصل خمسة تعيينات

في عام ٢٠٠٧، وأربعة من أصل ستة في عام ٢٠٠٨).

دال- الاعتبارات المتعلقة بأول تقييم للعوز

٩- هذه قضية لا علاقة لها بحساب العوز ولكنها مع ذلك لها ارتباط وثيق الصلة بأول تقييم لعوز صاحب طلب. وهي تحتاج إلى النظر الدقيق بسبب المخاطر المحتملة التي يمثلها على أداء النظام اضطرار المحكمة لدفع المساعدة القانونية لأشخاص يمكن أن يكونوا قد أخفوا جزءاً من الموجودات المتوفرة لديهم وقت عرض الإعلان ذي الصلة عن الموارد المقدم إلى قلم المحكمة.

١٠- وطبقاً للفقرة ١ من البند ٨٥ من لائحة المحكمة، من واجب المسجل أن يبت في عوز الشخص في غضون شهر واحد من تقديم طلب المساعدة القانونية حالما يقتنع المسجل بأن جميع المواد والمعلومات المطلوبة المتعلقة بالوضع المالي لصاحب الطلب تم تلقيها^(٤).

١١- وعموماً، بوسع قلم المحكمة أن يجري تقييماً أولاً للتأخير الذي تأذن به النصوص القانونية للمحكمة من خلال التحقق من صحة البيانات التي يتقدم بها الشخص الملتزم للمساعدة القانونية والمستوى المعيشي المزعوم لأسرته. وعلى حين أن هذا النهج سيوفر لقلم المحكمة تقديراً أولاً دقيقاً بالعوز في بعض الحالات، إلا أن الممارسات أثبتت أن فترة الشهر الواحد المخصصة لاتخاذ المسجل قراراً نهائياً هي فترة لا تكفي في الكثير من الحالات للتوصل إلى تقييم شامل ودقيق للوضع المالي للشخص المعني. وعلى سبيل المثال وفي الحالات التي تنطوي على أشخاص يستخدمون كواجهة أو موجودات وضعت في مراكز مالية خارجية أو مراكز مماثلة يكون من الصعوبة بمكان إجراء استقصاء مالي كامل في غضون شهر واحد فقط. ويمكن أن يقال الشيء نفسه حيث تكون أسرة الشخص الملتزم للمساعدة القانونية لا تستفيد من موجودات صاحب الطلب أو هي على غير علم بجزء منها أو بكليتها. في هذه المرحلة التقييمية المبكرة، فإن الافتقار إلى ما يكفي من المعلومات المتاحة في معظم الحالات لا يسمح للمقرر بتطبيق كامل الحسابات اللازمة وصولاً إلى رأي نهائي بشأن العوز.

(٤) انظر الفقرة ٢ من البند ١٣١ والفقرة ٣ من البند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة.

١٢- و درءاً لإمكانية وجود ثغرات في التمثيل القانوني للأشخاص المشمولين بالإجراءات القضائية للمحكمة وتفادياً للتأخير الذي لا لزوم له يقترح، تحقيقاً لمصلحة العدالة، أن يعتبر هذا التقييم الأولي القائم على أساس معلومات أولية متاحة للمحكمة، تقييماً صحيحاً بالنسبة للقرار الأولي الذي يتخذه المقرر بشأن عوز الشخص الملتزم للمساعدة القانونية. وهذا القرار يظل سارياً إلا أن يتلقى وإلى أن يتلقى المسجل معلومات إضافية تبرر تعديل التقييم الأولي الذي أُجري. ومن شأن هذا النهج أن يتمشى مع الفقرة ٣ من البند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة.

١٣- وتخضع هذه القاعدة لبعض الاستثناءات، وكمثال على ذلك في حالة تتوفر لقلم المحكمة، استناداً إلى بيانات موضوعية، أسس تحمله على الاعتقاد بأن صاحب الطلب ليس معوزاً وتترزع ثقة الجمهور بالمحكمة بصورة لا علاج لها حين يستنتج عوز شخص المعروف عنه أنه غني لقلم المحكمة أن يطبق سياسة معاكسة لذلك التقييم الأولي وتُعلن ذلك الشخص بصفة مؤقتة غير معوز إلى أن ينتهي التحقيق المالي في ماله من إمكانات. وينبغي التشديد مجدداً بأن هذا هو الاستثناء وليس القاعدة. وبوسع قلم المحكمة أن يدخل تعديلات على البند ٨٤ من لائحة المحكمة للنص صراحة على هذا الاستثناء.

التوصية ١

١٤- يوصى بأن يتم إعداد أول تقييم للعوز على أساس المعلومات الأولية المتاحة لقلم المحكمة وبظل ذلك التقييم صالحاً فيما يجري التحقيق المالي. وخلال هذه الفترة الانتقالية، يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف المحددة التي تكتنف القرار المتخذ أثناء الاستعراضات التي تجريها هيئة الرئاسة في القرار الأولي الصادر عن المسجل بشأن العوز.

هاء- الاعتبارات المتعلقة باقتراح وضع حد أقصى

١٥- هناك في العديد من نُظم المساعدة القانونية الوطنية حد أقصى لما يخصص من المساعدة القانونية^(٥) يوضع بالنظر إلى أمور منها متوسط دخل الأسر ومتوسط التكاليف التي تفي بالاحتياجات الأساسية لشخص من الأشخاص أو لأسرة. كما تقضي بعض النظم القضائية لكون الأشخاص الذين يتلقون مساعدة اجتماعية هم، من حيث المبدأ، أشخاص مفترض عوزهم ولذلك فهم أهل لتلقي أموال المساعدة القانونية عند الحاجة^(٦). وعلى صعيد النظم القانونية الأخرى التي تم تفصيلها^(٧)، تستحق تلقائياً المساعدة القانونية في القضايا الجنائية بغض النظر عن الإمكانيات المالية المتاحة للمتهم. وبما أن المتوسط، في معظم الحالات التي يؤخذ فيها بحد أقصى، يحسب على المستويين المحلي أو الوطني، فإن المحكمة إن هي اعتمدت النهج نفسه

(٥) انظر على سبيل المثال أستراليا وإيطاليا وبلجيكا وفنلندا وكندا وماليزيا (انظر الفقرة ٢ من الفرع ١٥ والفرع ١٦ من قانون المساعدة القانونية (القانون ٢٦)) والبرتغال والسويد وسلوفينيا وليتوانيا ومنغوليا وهولندا (انظر الفرع ١-٣٣ من الفصل ٣١ من مدونة الإجراءات القضائية والفرع ٢٣ من قانون المساعدة القانونية).

(٦) انظر على سبيل المثال نظم المساعدة القانونية السائدة في البرتغال وبلجيكا وجورجيا وفرنسا وسويسرا وكندا ولاتفيا وهولندا.

(٧) تمنح نُظم المساعدة القانونية في الدول الأطراف التالي ذكرها وهي: إستونيا وفنلندا والنرويج مساعدة قانونية تلقائية للأشخاص الخاضعين لإجراءات قضائية جنائية. وحتى كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ توفر جورجيا، تلقائياً عملاً بالمادة ٢٣-٤ من قانون جورجيا المتعلق بالمساعدة القانونية، مساعدة قانونية لكافة المشتبه بهم والمتهمين والمدعى عليهم والمدانين في إجراءات قضائية جنائية بغض النظر عن الوسائل المتاحة لهم. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ لا يحق سوى للمعوزين تلقي المساعدة القانونية.

فسيلزم أن تأخذ بعين الاعتبار تكاليف المعيشة في البلد الذي ينتمي إليه صاحب الطلب نفسه إذ يكون من الصعوبة بمكان وضع حد أقصى معقول يمكن أن يطبق عالمياً على جميع أصحاب الطلبات من سائر البلدان.

١٦- والأهم من ذلك أن الحاجة إلى تمكين التمثيل القانوني الملائم أمام المحكمة يختلف اختلافاً كبيراً عن الحاجة القائمة أمام المحاكم الوطنية: فنطاق وتعقيد الجرائم المدرجة في اختصاص المحكمة، وخصوصية قانون المحكمة وعدد الوثائق سواء المحفوظ منها أو التي تم الكشف عنها من قبل المدعي العام، تأتلف لجعل التمثيل أمام المحكمة من نوع خاص ومتعدد المتطلبات. وهناك اعتبارات عملية من قبيل المسافة الفاصلة بين المحل الذي يمارس فيه المحامي مهنته ومقر المحكمة والحاجة إلى السفر إلى لاهاي والرجوع منها لأغراض حضور الجلسات والاتصالات التي تجري مع الموكل وجميع المشاركين الآخرين وبعثات التحقيق إلى الميدان بحثاً عن الشواهد ومقابلة الشهود المحتملين جميعها تضيف إلى واقع متطلبات الممارسة القانونية أمام المحكمة. وطريقة تحديد العوز التي تتوخاها المحكمة حالياً مصممة بالذات لتتلاءم وخصوصية النظام وتحسب الإمكانيات المتاحة لصاحب طلب أخذاً بعين الاعتبار التكلفة الفعلية للمساعدة القانونية بحسب ما تتطلبه كل مرحلة من مراحل إجراءات المحكمة القضائية. وهناك صيغة للحد الأقصى تستند بالأساس إلى متوسط الدخل أو الالتزامات لا يمكن تطبيقها بشكل عام على أصحاب الطلبات بالإضافة إلى أنها لن تتواءم مع التكاليف الفعلية للتمثيل القانوني في الدعوى المعروضة على المحكمة.

١٧- بالإضافة إلى ذلك فإن وضع حد أقصى معقول ويطبق على نحو شامل لا يكون اعتبارياً ويتلاءم بما فيه الكفاية مع التكاليف الفعلية للتمثيل القانوني أمام المحكمة سيشكل تحدياً صعباً. ولئن كان هناك سبيل للوصول إلى حد أقصى عام، يتمثل موقف المحكمة في أن مثل هذا النهج من شأنه أن يفضي إلى تقييم غير متوازن لأصحاب الطلبات تبعاً للبلد الذي يقيمون فيه أو يقيم فيه معالوهم. بالإضافة إلى ذلك يترتب على ضرورة توخي الدقة في تقييم الموارد المتاحة تقتضي أن تضطلع المحكمة بتقصي ومراعاة البيانات المطلوبة والمعلومات المتعلقة بمتوسط مستوى المعيشة لجميع البلدان في العالم، علماً بأن العديد منها تطبق معايير متفاوتة بحسب المناطق التي يقع فيها البلد. وإلى جانب الوقائع العملية والموارد البشرية التي تتطلبها هذه الدراسة، فمن شأن ذلك أن يمثل ممارسة عابرة حيث إن الحدود القصوى التي توضع تكون خاضعة للتغيرات التي تحدث بمرور بضع سنين. وتجدر ملاحظة أنه، بالنظر للمصاعب العملية بحكم الوقت المحدود الذي يقتضي فيه من المسجل اتخاذ قرار بشأن تحديد العوز، قد يلزم إعادة النظر في البند ٨٤ من لائحة المحكمة وتعديل هذا البند ووضعه موضع التنفيذ مستقبلاً.

١٨- بالإضافة إلى ذلك، وعلى حين أن الحد الأقصى، حالما يتم وضعه، قد ييسر عملية تحديد المسجل للعوز، فذلك لا يضمن بأي حال من الأحوال بقاء نظام المساعدة القانونية متوائماً مع المبادئ التي أُسس عليها ومنها "الاقتصاد". والنظام الراهن يضمن بشكل وافٍ منح الأشخاص الذين هم بحاجة إلى المساعدة القانونية مثل هذه الخدمات الحيوية بما يوافق الإمكانيات المتاحة لهم والتزاماتهم تجاه معاليهم فضلاً عن التكاليف الفعلية للتمثيل القانوني أمام المحكمة.

١٩- تأسيساً على ما تقدم، يقترح ألا يوضع حد أقصى لما يخصص من مساعدة قانونية والاستمرار في تطبيق النظام الحالي مع الأخذ بتدابير تصحيحية عند الاقتضاء.

٢٠- وللنظام الحالي موازين وضوابط قائمة تضمن كفاية المساعدة القانونية المقدمة للأشخاص المعوزين مع المحافظة على مبدأ الاقتصاد الذي هو رائد نظام المساعدة القانونية المقدمة من المحكمة وكافة مهام هذه المؤسسة عموماً. ونظام المساعدة القانونية للمحكمة كما أنشئ يمكن اعتباره مقروناً بحد أقصى يسمح بالتقييم الدقيق للعوز عن طريق مراعاة مستوى المعيشة في المنطقة التي يقطن فيها معالو صاحب الطلب والتكاليف الفعلية للتمثيل القانوني الكفؤ والفعال في الإجراءات القضائية أمام المحكمة.

واو- موجودات أفراد الأسرة المعيشية لصاحب الطلب

٢١- توضح البحوث وعمليات التقصي المقارن التي أجريت حتى الآن في نطاق النظم الوطنية المتعددة أن نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة يُعتبر من بين أكثر النظم تشدداً فيما يخص إدراج موجودات أصحاب الطلبات لأغراض حساب الموارد المتاحة. وعلى سبيل المثال، وعلى حين أن قلم المحكمة يأخذ بعين الاعتبار جميع الموجودات ودخول صاحب الطلب فإن حساب العوز في نظم أخرى شتى يقوم على أساس الدخل السنوي لصاحب الطلب دون سواه، وعلى سبيل المثال إيطالي حيث يتحدد مستوى العوز بمبلغ ٩ ٧٢٣ يورو في السنة كدخل يخضع للضريبة، والمداخيل المتأتية بطرق غير مشروعة يمكن هي الأخرى أن تؤخذ بعين الاعتبار^(٨)، أو حيث تكون الموجودات مدرجة فإنها تحسب فقط عندما تكون قيمتها أعلى من حدود قصوى معينة كما هو الحال في السويد حيث نص على مبلغ أقصاه ٥٠.٠٠٠ كرونة سويدية^(٩)، وكما هو الشأن في سلوفينيا حيث الحد الأقصى مقداره ١٣ ٣٠٢ يورو باستبعاد سكن الأسرة والسيارة^(١٠).

٢٢- ونظم المساعدة القانونية التي تدرج إمكانية العوز الجزئي مثل كندا وألمانيا وهولندا والسويد تقرر أن على أصحاب الطلبات أن يسهموا بجزء من دخلهم المتاح، بعد طرح الالتزامات التي عليهم في سبيل الوفاء بمساعدتهم القانونية. ويعتبر نظام المحكمة، في هذا الصدد أيضاً نظاماً أكثر صرامة إذ أنه يرتقي الإسهام بكامل الدخل المتاح في حالة العوز الجزئي.

٢٣- وبالمقابل، هناك نظم أخرى تأخذ بعين الاعتبار موجودات كافة أفراد الأسرة المعيشية لصاحب الطلب، الأمر الذي لا ينطبق على نظام المحكمة، باستثناء إرادة الحد من التزامات صاحب الطلب تجاه معاله أو معاليه. فالنهج الذي تتوخاه المحكمة في هذا الصدد يقوم على أساس المنطق القائل بأنه ما لم تكن الموجودات قد اكتسبت عن طريق الاحتيال و نقلت إلى المعال أو المعالين لأغراض إخفائها، يكون من باب العبء غير المنصف على مالية المعال أو المعالين إدراج تلك الموجودات باعتبارها أموالاً تستخدم لكفالة تمثيل صاحب الطلب. وهناك إمكانية بديلة تتمثل في إشمال الموجودات مما هو متاح من الموارد لأغراض حساب العوز. بيد أنه من باب المعقول افتراض أن أي قرار يتخذه قلم المحكمة يكون قابلاً لإعادة النظر فيه أمام هيئة الرئاسة.

(٨) انظر Monica Gazzola, *Presentation on the Italian Legal Aid System* (presented at the Court's Expert "Meeting on Legal Aid", The Hague, Netherlands, 12 November 2008: see transcripts of presentation at pp. 30-31)

(٩) *Les documents de travail du Sénat, Série législation comparée : L'aide juridique* (juillet 2004), <http://www.senat.fr/lc/lc137/lc137.html> (last consulted on 6 February 2009)

(١٠) الرد الوارد من محكمة الناحية في لوبليانا، سلوفينيا، الوارد في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

التوصية ٢

٢٤- ينبغي أن تُدرج موجودات ودخول أفراد الأسرة المعيشية لصاحب الطلب ضمن الموجودات المتاحة لمن يلتمس المساعدة القانونية لأغراض تحديد العوز.

زاي- تغيير فترة الاحتساب لأغراض العوز

٢٥- إن النظام الرهن، بشكله المعروض على اللجنة، يقسم على ستين مجموع قيمة الموجودات غير العقارات لأغراض تبيين الدخل الشهري المتاح لمن يلتمس المساعدة القانونية^(١١). والسبب الذي سيق في عام ٢٠٠٥ تمثل في اعتبار فترة ستين شهراً نهجاً حذراً لأغراض مراعاة استهلاك الموجودات. واعتمدت كذلك آخذاً بعين الاعتبار المدة الزمنية الممكن أن تستغرقها الإجراءات القضائية أمام المحكمة تفادياً، قدر الممكن، احتمال أن تتسبب فترة أطول في تحول أصحاب الطلبات إلى معوزين.

٢٦- والمدة الحالية التي تستغرقها الإجراءات في حالة كل مدعى عليه عيّن محامياً من المحامين مبينة في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١: مدة الإجراءات القانونية بالنسبة للمدعى عليهم الذين عيّنوا محامياً

المدعى عليه	المرحلة الراهنة	أشهر منذ أول مثول (تاريخ أول مثول)
لوبانغا	محاكمة	٣٦ (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦)
كاتانغا	التحضير للمحاكمة	١٧ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)
نغودجولو	التحضير للمحاكمة	١٣ (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)
مبا	المرحلة التمهيديّة	٩ (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

٢٧- وفي الحالة التي يكون فيها أول شخص تلقى مساعدة قانونية دفعتها المحكمة قد انتظر ٣٥ شهراً قبل أن تبدأ المحاكمة، وفي الحالة التي يكون فيها ما تبقى من الإجراءات وفقاً لنموذج الطاقة المتوفرة لدى المحكمة سيستغرق ٣٦ شهراً^(١٢) فإن المدة الكلية للإجراءات القضائية في قضية لوبانغا كانت ستستغرق ٥٩ شهراً.

٢٨- وهناك حالات أخرى سارت فيها الأمور سيراً حثيثاً نسبياً، ولكن الممارسة التي تتبعها المحكمة تبدو وكأنها أبعد ما يكون عن المدة المتنبأ بها المسقط في نموذج طاقة للمحكمة (انظر الجدول ٢).

(١١) تقرير عن مبادئ ومعايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير

لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، (ICC-ASP/6/INF.1)، الفقرة ١٤ (ب).

(١٢) تقرير عن نموذج طاقة للمحكمة (ICC-ASP/5/10)، الفقرة ٢٣.

الجدول ٢: الممارسة التي تتوخاها المحكمة بصدد التنبؤ القائم على أساس نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة

المرحلة	التنبؤ وفقاً لنموذج الطاقة الخاص بالمحكمة	لوبانغا	كاتانغا/نغودجولو	بمبا
اعتماد التهم	٣ أشهر	١٠ أشهر	١١ شهراً	
الكشف عن الأدلة والاستعداد للمحاكمة	٦ أشهر	٢٥ شهراً		
المحاكمة	١٥ شهراً			
الطعون النهائية	٩ أشهر			
المجموع	٣٣ شهراً			

٢٩- ومن الأهمية بمكان ملاحظة أن مدة الإجراءات في الحالات الأولى المعروضة على المحكمة ترتبط في جزء منها بحقيقة أن القضايا باعتبارها قضايا أولية كانت مثار العديد المسائل الجديدة المتعلقة بالتفسير القانوني في جملة اعتبارات أخرى ومسائل تخص التقاضي يلزم أن تسويها الدوائر. ومن المنصف افتراض أنه بمرور الوقت ومع تسوية المزيد من المسائل القانونية الأولية من قبل الدوائر فإن المدة المتوقعة أن تستغرقها إجراءات المحكمة ستتمشى بالتدرج مع التنبؤات القائمة على أساس نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة.

٣٠- وحيث إن الإجراءات أمام المحكمة ليست لها مدة قياسية يمكن استنادا إليها الخروج بمتوسط لكافة الحالات، ستواصل المحكمة رصد هذه المدة وسوف تعود إلى الجمعية حين يحتتم النظر في القضايا المعروضة حالياً على المحكمة لتبين ما إذا كان من الضروري تعديل طريقة حساب العوز.

التوصية ٣

٣١- ينبغي رصد المدة التي تستغرقها الإجراءات أمام المحكمة للتأكد من أن القاسم المستخدم بالنسبة لموجودات أصحاب الطلبات لتلقي المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة يقابل متوسط المدة التي تستغرقها القضايا.

حاء- تغيير طريقة الحساب بالنسبة للموجودات العقارية

٣٢- إن المقترح الذي قدّم في عام ٢٠٠٥ أشار إلى حساب الإيجار الشهري التقديري لجميع العقارات التي يملكها الشخص الذي يدعي العوز^(١٣).

٣٣- ثم إن قيمة الممتلكات، في العديد من البلدان، هي أعلى بكثير من قيمة الستين شهراً من أشهر الإيجار. ويورد الجدول ٣ تقييماً تقريبياً للملكية في لاهاي.

(١٣) تقرير عن مبادئ ومعايير تحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (الذي أعد عملاً بالفقرة ١١٦ من تقرير لجنة الميزانية والمالية الصادر في ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، (ICC-ASP/6/INF.1)، الفقرة ١٤(أ).

الجدول ٣: تقييم تقريبي للممتلكات في لاهاي

قيمة الملك	القيمة الإيجارية التقديرية	القيمة الكلية/٦٠	الفارق الشهري
١٨٠.٠٠٠ يورو	١٣٠٠ يورو	٣٠٠٠ يورو	١٧٠٠ يورو

٣٤- إن إدراج قيمة الممتلكات في مجموع الموجودات لصاحب الطلب، المقسومة لاحقاً على ٦٠ من شأنه الزيادة في الدخل الشهري المتاح لصاحب الطلب فيما يتصل بالطريقة المستخدمة حالياً. ومثل هذه الزيادة من شأنها أن تكون تناسبية قياساً بالملكية العقارية لصاحب الطلب.

٣٥- ومن شأن هذا النهج أن يبسط أيضاً المهمة الملقاة على عاتق الدوائر ذات الصلة التابعة للمحكمة و المتمثلة في تحديد العوز حيث إن الموجودات العقارية تعامل المعاملة نفسها كباقي الموجودات وهي تقسم على ٦٠.

التوصية ٤

٣٦- ينبغي تغيير طريقة تقييم العقارات والتخلي عن حساب القيمة الإيجارية التقديرية لفائدة القيمة الإجمالية التي يمكن بعد ذلك تقسيمها على ٦٠.

طاء- خاتمة

٣٧- إن الأموال التي تخصصها الدول الأطراف للمحكمة لغرض تنفيذ نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه، وهي خدمة حاسمة بالنسبة لضمان سمعة وحقوق جميع أصحاب الطلبات في الإجراءات القضائية التي تضطلع بها المحكمة، تُدار بالتقيد الصارم بالمبادئ التي قام على أساسها النظام (ومنها بالدرجة الأولى التساوي في الفرص المتاحة والموضوعية والشفافية والاستمرارية والاقتصاد). والمحكمة ملزمة بحقيقة أن استعراض نظامها المتوخى لتحديد العوز قد يؤدي إلى الشعور بأنه نظام سخي بشكل زائد عن اللزوم. ولكن عند الفحص الأدق والتمحيص يغدو واضحاً أن النظام قد أرسى بعناية بالغة لضمان تحقيقه توازناً معقولاً بين الحاجة للاقتصاد والتساوي في الفرص المتاحة وهو يهتدي على الدوام بمعيار الموضوعية.

٣٨- وبعد استعراض وتقييم مختلف الصيغ المستخدمة على المستوى الوطني (على صعيد القانون العام والقانون المدني والولايات القضائية المختلطة) في تحديد العوز، يشار إلى أن الصيغة التي يستخدمها قلم المحكمة في تحديد العوز تفي على النحو الكافي باعتبارات رئيسية ثلاثة هي:

(أ) الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبار التزامات الأشخاص المتمسكين للمساعدة القانونية تجاه معاليهم؛

(ب) أن تحديد العوز يستند بالدرجة الأولى إلى معايير موضوعية حين يقاس بالتكاليف الفعلية للتمثيل القانوني في الإجراءات القضائية التي تتوخاها المحكمة؛

(ج) يُدار النظام مع الاحترام الأقصى لعنصر الاقتصاد مع توخي الحرص الشديد والرقابة لكفالة تطبيقه التطبيق الحكيم.

٣٩- وسيتواصل الرصد الدقيق لأداء برنامج المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة لكفالة توفير النظام لتمثيل قانوني كفؤ وفعال يهتدي بالمبادئ التي أسس عليها والتي تقدم ذكرها.

٤٠- وتنتهز المحكمة هذه الفرصة لتعبير عن تقديرها للدول التي تفضلت بتوفير ردود على استبيان قلم المحكمة الذي أعد لغرض صياغة هذا التقرير. والمعلومات التي وردت كانت مفيدة للغاية في استعراض وتقييم النظام القائم لتحديد العوز.

المرفق

توصيات

التوصيات	المزايا	العيوب
<p>١- سيتم إعداد أول تقييم للعوز على أساس أية معلومات تتاح لقلم المحكمة وسيكون هذا التقييم سارياً في الوقت الذي يجري فيه التحقيق المالي. وفي هذه الحالة، من المسلم به أن الاستعراض الذي تقوم به هيئة الرئاسة ينبغي تطويعه بحسب الظروف المحددة للقرار الذي يُتخذ.</p>	<p>- الحيلولة دون حدوث فجوة في التمثيل القانوني، وكفالة حصول الأشخاص الذين هم بحاجة إلى التمثيل القانوني على مثل هذه الخدمات الحيوية</p> <p>- يمنع التأخير في الإجراءات القضائية التي يتسبب فيها الافتقار إلى التمثيل القانوني</p> <p>- الاهتداء إلى عدم عوز الأشخاص في الظروف التي تتوافر فيها أسباب ذات مصداقية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص غير معوز وأن موجوداته قد تم الكشف عنها بالكامل و/أو لم تخف</p> <p>- إمكانية تحقيق وفورات</p>	<p>- اتخاذ قرار دون معلومات مؤكدة</p> <p>- دفع معونة لأشخاص والحال أنهم قد لا يكونون معوزين</p> <p>- ترايد طلبات الاستعراض التي تقدم إلى هيئة الرئاسة دون ضمانات النجاح</p> <p>- إمكانية لزوم إعادة دفع كافة التكاليف حين يتبين لهيئة الرئاسة أن هناك ما يؤيد صاحب الطلب في التماسه إعادة النظر</p>
<p>٢- إدراج موجودات ودخول أفراد الأسرة المعيشية ضمن الموجودات المتاحة للشخص.</p> <p>- وفورات ممكنة</p>	<p>- الزيادة في الموجودات التي يتم تجميعها لأغراض حساب الدخل المتاح وتحديد العوز</p> <p>- وفورات ممكنة</p>	<p>- حدوث أثر مالي مجحف بحق أشخاص أبرياء لهم صلة بالأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية المعروضة على المحكمة</p> <p>- زيادة طلبات الاستعراض المطروحة على هيئة الرئاسة دون أي ضامن للنجاح</p> <p>- إمكانية لزوم تسديد كافة التكاليف حين يتبين للرئاسة أن هناك ما يؤيد صاحب الطلب في التماسه إعادة النظر</p>
<p>٣- تغيير طريقة تقييم الموجودات، والتخلي عن حساب القيمة الإيجارية التقديرية لفائدة القيمة الإجمالية التي تقسم بعد ذلك على ٦٠.</p>	<p>- الزيادة في القيمة الشهرية للموجودات حين تُدرس لغرض تقييم العوز</p>	<p>- إذا ما تواصلت الإجراءات القضائية لمدة تزيد على الستين شهراً المتوقعة فإن الشخص سيُحرم من كافة موجوداته وسيكون عندها مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية</p>
<p>٤- رصد المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية أمام المحكمة بغية كفالة مطابقة القاسم المستخدم لتحديد موجودات أصحاب طلبات تلقي مساعدة قانونية مقدمة من المحكمة لمتوسط المدة التي تستغرقها القضايا.</p>	<p>- زيادة الاقتصاد حيثما تكون مدة الإجراءات القضائية أقرب ما تكون لنموذج الطاقة الذي وضعته المحكمة.</p> <p>- كفالة تخصيص الموارد اللازمة من وجهة النظر المعقول</p>	<p>- قد يكون هناك شعور بافتقار الاتساق أو عدم احترام الحقوق المكتسبة</p>